

الم الهيئة العامة للصناعة

قرار وزاري رقم (2023/18)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (9/2018)

في شأن قواعد وضوابط التخصيص

المؤقت لموقع الخدمات للمناطق الصناعية

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

بعد الاطلاع على :

- القرار الوزاري رقم (9/2018) في شأن قواعد وضوابط التخصيص

المؤقت لموقع الخدمات بالمناطق الصناعية .

- قرار مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم (4/2023) المنعقد بتاريخ 2

 **العامي مسفر عايم**

أغسطس 2023 .

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى

تعديل بعض أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري الخاص

بالتعريفات بإضافة وتعديل الآتي :

- موقع الخدمات في الموضع الصناعية : هي الموضع والارتدادات التي يتم تخصيصها بصفة مؤقتة لاستخدامها كموقع عمل او لأعمال التخزين او كمواقف شاحنات او كسكن للعمال او موقع لتحميل والتزيل .

- سكن العمال : يقصد به الموضع التي يتم تخصيصها لسكن العمال القائمين على تنفيذ المباني والمنشآت المرخصة من البلدية وسكن موظفين الشركات الحاصلة على تراخيص صناعية .

- موقع التحميل والتزيل : يقصد به الساحات المقابلة للقائم الصناعية التي تستخدم لتحميل وتزيل المواد الأولية والمنتج النهائي .

المادة الثانية :

إضافة فقرة إلى المادة الثالثة تتعلق باشتراطات وضوابط تخصيص

الارتدادات :

1- يتم تخصيص الارتدادات لأصحاب المنشآت الصناعية الصادر لها موافقة لتوسيعة التراخيص الصناعية ولم تقم الهيئة بتوطين التوسعة .

2- يتم تخصيص الارتداد لغرض التخزين او التحميل والتزيل ومساحة لا تتعدي 50% من مساحة القسام المخصصة للشركة لممارسة النشاط الصناعي .

3- لا يتم تخصيص الارتدادات على مسارات الخدمات القائمة او المقترن تفيذهما مستقبلاً .

4- لا يتم ابرام عقود الارتدادات الا بعد اعتماد المخطط المقترن من بلدية الكويت و قوة الإطفاء العام .

المادة الثالثة

إضافة فقرة للمادة السابعة ومفادها :

يجوز للجنة تفويض المدير العام أو أحد نواب المدير العام في البت بطلبات تجديد العقود الخاصة في موقع الخدمات .

المادة الرابعة

التعديل على المادة التاسعة المتعلقة بالالتزامات المقررة على المخصص

له بإضافة فقرة جديدة ونصها: **المحامي مسفر عايش**

- يجب على الشركات التي تم التخصيص لها موقع عمل أو تخزين أو سكن عمال الحصول على موافقة القوة العامة للإطفاء قبل بدء العمل في الموقع والالتزام بالاشتراطات واللوائح طوال فترة الاستغلال .

المادة الخامسة

إضافة مادة جديدة ونصها :

يتم تجديد عقود موقع العمل التي أبرمت للشركات المتعاقدة مع الشركات النفطية خلال العمل بالقرار الوزاري رقم (4/2013) حين انتهاء عقود أعمال الشركات مع القطاع النفطي .

المادة السادسة

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

محمد عثمان محمد العيبان

صدر في : 12 صفر 1445هـ

الموافق: 28 أغسطس 2023 م